استناداً إلى أحكام المادة (٢١/اولا) من قانون الموازنة العامة الاتحادية لجمهورية العراق رقم (١٣) لسنة (٢٠٢٣) .

أصدرنا الضوابط الآتية:

ضوابط أجور الخدمة
في الهيئة الوطنية للاستثمار وهيئات الاستثمار في المحافظات

١- تستوفى الأجور التالية عن الخدمات التي تقدمها الهيئة الوطنية للاستثمار وهيئات الاستثمار في المحافظات الى المستثمرين بموجب أحكام قانون الاستثمار رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٦ المعدل وفقاً لما يأتي:

أولا - (١,٠٠٠,٠٠٠) مليون دينار عن شراء وثائق التقديم للفرص الاستثمارية المعلنة لدى الهيئة الوطنية للاستثمار أو هيئات الاستثمار في المحافظات.

ثانياً - (٥٠٠,٠٠٠) خمسمائة ألف دينار عن استمارة طلب الحصول على إجازة الاستثمار.

ثالثاً - (١٠٠,٠٠٠) مائة ألف دينار عن طلب نسخة إضافية مصدقة من إجازة الاستثمار.

رابعاً - (٥٠,٠٠٠) خمسون ألف دينار عن كل شخص أجنبي يطلب المستثمر استحصال سمة دخول له للعمل في المشروع الاستثماري.

خامساً - (١,٠٠٠,٠٠٠) مليون دينار عن كل إعفاء كمركي او ضريبي يصدر عن الهيئة الوطنية للاستثمار.

سادساً - (١٠٠,٠٠٠) مائة ألف دينار عند تقديم المستثمر التظلم الى الهيئة وفقاً للقانون.

سابعاً - (١,٠٠٠,٠٠٠) مليون دينار عن إصدار أو تجديد هوية المستثمر.

ثامناً - (٥,٠٠٠,٠٠٠) خمسة مليون دينار عند إصدار قرار بإعادة الإجازة الاستثمارية.

تاسعاً - (١,٠٠٠,٠٠٠) مليون دينار عند توقيع العقود الاستثمارية.

٢- تستوفى من المستثمر الأجور التالية عن طلبات تعديل الإجازات الاستثمارية وفقاً لما يأتي:

أولا - (٧,٠٠٠,٠٠٠) سبعة ملايين دينار للمشاريع التي يقل رأسمالها عن (٥٠,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠) خمسين مليار دينار.

ثانياً - (١٠,٠٠٠,٠٠٠) عشرة ملايين دينار للمشاريع التي لا يقل رأسمالها عن (٥٠,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠) خمسين مليار دينار ولا يزيد عن (١٠٠,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠) مائة مليار دينار.

ثالثاً - (١٥,٠٠٠,٠٠٠) خمسة عشر مليون دينار للمشاريع التي يزيد رأسمالها عن (١٠٠,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠) مائة مليار دينار.

٣- تستوفى من المستثمر أجور متابعة المشروع الاستثماري لمرة واحدة سنوياً وفقاً لما يأتي:

أولا - (٣,٠٠٠,٠٠) ثلاثة ملايين دينار للمشاريع الاستثمارية التي يقل رأسمالها عن (٥٠,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠) خمسين مليار دينار.

ثانياً - (٥,٠٠٠,٠٠) خمسة ملايين دينار للمشاريع الاستثمارية التي لا يقل رأسمالها عن (٥٠,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠) خمسين مليار دينار ولا تزيد عن (١٠٠,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠) مائة مليار دينار.

ثالثاً - (١٠,٠٠٠,٠٠) عشرة ملايين دينار للمشاريع الاستثمارية التي يزيد رأسمالها عن (١٠٠,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠) مائة مليار دينار.

٤- يتم مسك سجل للأجور المستوفاة من قبل شعبة المتابعة في قسم التنسيق مع المحافظات في الهيئة الوطنية للاستثمار وشعبة المتابعة في هيئات المحافظات ويتم تزويدهم بقائمة بالمشاريع الاستثمارية من قبل دائرة أو قسم النافذة الواحدة لغرض استيفاء تلك الأجور مع مفاتحة الشركات الاستثمارية دورياً لغرض تبليغهم بتسديد تلك الأجور وبضمنها أجور المتابعة للمشروع سنوياً.

٥- تسجل الأجور المنصوص عليها في هذه الضوابط إيراداً للهيئة وتؤول نسبة (٨٠٪) الى الهيئة الوطنية للاستثمار وهيئات الاستثمار في المحافظات و (٢٠٪) عشرون من المائة إيراداً نهائياً لحساب الخزينة العامة للدولة.

٦- تحل هذه الضوابط محل تعليمات رقم (١) لسنة ٢٠١٦ (تعليمات أجور الخدمة في الهيئة الوطنية للاستثمار وهيئات الاستثمار في المحافظات).

٧- تنفذ هذه الضوابط اعتباراً من تاريخ صدورها.

د. حيدر محمد مكية

رئيس الهيئة الوطنية للاستثمار/ وكالة

٢٠٢٣/٨/ ٢